

## وزارة الثقافة

قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل أحكام تنظيم الإيداع بالهيئة العامة

لدار الكتب والوثائق القومية

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢

لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة العامة لدار

الكتب والوثائق القومية ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى مذكرة الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لدار الكتب

والوثائق القومية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار وزير الثقافة رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم

الإيداع بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية النص الآتى :

تلتزم الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية بمنح رقم الإيداع عند الطلب،

على أن يتم الإيداع فى موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على رقم الإيداع ،

مع نسخة من المصنف إلكترونياً إما بصيغة PDF قابلة للبحث أو بصيغة (Word)

مؤمنة غير قابلة للتحرير من قبل مقدم الطلب ، على أن يتم إيداع هذه النسخة بإحدى الوسائل الإلكترونية التى تعلن عنها الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من تعديلات .

صدر بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢

وزير الثقافة

أ.د/ جيهان زكى

